

لم يتكلم صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن
الوقت فماد شرطه الى الكمال بان وجب الاعتكاف
بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان فان
قلت على هذا ينبغي ان لا يتبادر ذلك الاعتكاف
في صوم قضا ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا قلت
العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود
فان قلت الشرط يراعى رجوه ولا يجب كونه
مقصودا كما لو قضا للتبرد وتخوزه المصلوة
ورمضا الثاني على هذه النصفة قلت حدوث
صفة الكمال مع الشرط عن مقتضاه فلا بد ان
يكون مقصودا **قوله** وما في المعبرات من جملتها
ما قدمه عز ابن الكمال **قوله** واما الفضل اي
الشامل للسنة الموكدة **قوله** لانه منه اسم فاعل
من اهر **قوله** كلام اي ان اقله ساعة **قوله**
طبيعتهم منصوب اي سوا كانت طبيعتهم اولا
قوله وغسل فيه نظر فان الغسل من الشرعية
كالاجتي **قوله** او شرعية عطفت على طبيعية
ولفظه اومن المتن والواو في قوله واجمعة من
الشروع **قوله** ولو بود فانه قول ضعيف والصحيح
انه لا فرق بين المودن وغيره كما في البحر واما مداد
الفتاح **قوله** وباب المنارة الى اخره اما ان كان
باب المنارة داخل المسجد فذلك بالاولى قاله
البحر ومعد المدينة ان كان باهيا في المسجد لا
يفسد الاعتكاف واذ كان الباب خارج المسجد
فذلك في ظاهر الرواية انتهى ولو قال الشافعي
واذان

واذان ولو غلب مودن وباب المنارة خارج المسجد
لمع ما وقع فيه **قوله** على الخلق اي اربعا على
قوله وسما على قولهما كما في البحر **قوله** ولو كنت اكثر
اي اذاعة كما في الهندية **قوله** لانه اي المسجد الثاني
عمله اي للاعتكاف **قوله** بلا مذبذبة متعلق بمخالفة
قوله كلام اي عند قوله واقله نفلا ساعة **قوله**
الا اذا افسده بالردة فانها تسقط ما وجب عليه
قبلا باليجاب الله تعالى او ايجابه والنذر من ايجابه
قوله بحيث فيه الكمال قال في البحر ويرجع المحقق في
فتح القدير قوله لان الضرورة التي يباح بها
التفريق اللازمة والغالبية وليس هناك ذلك
انتهى فيكون هذا من المواضع التي اذ فيها بالقياس
قوله وهو ما رواه من الحاجة الطبيعية والشرعية
قوله خلافا لما فصله الزيلعي حيث جعل الخروج
لعيادة المريض والجنازة وصله بها واذا الفرق
والخروج والجهاد اذ الشهادة مفد بخلاف
خروجيه الى مسجد اخر باهتدام المسجد وتفرق
اهله لعدم الصلوات الخريفية واهراج ظالم اياه
وضوء على نفسه او ماله من المكابرين **قوله**
لكن في المنز الى اخره ومضى عليه في نزهة الايضاح **قوله**
مطلقا اي سوا احتياجه للمقد او كان للنجارة **قوله**
مطلقا اي سوا كان عمريا او لا معتكفا **قوله**
ان اعتقه قربة لانه منى عنه وهو صوم
اصل الكتاب امداد الفتاح **قوله** ان داما اياما